کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۴۱۰۵
۷۴۱۱
شماره قفسه ۴۱۳۳
۴۹۱۳
۱۰
۴۳۷۴
فیلمو تیپ تاسیسات ۱۳۶۲
بازدید شد ۱۳۸۲
۳۹۱۳

مسعود مع حاشيه

266

١٣٩

وهب الدين نور سنور الاصفهاني

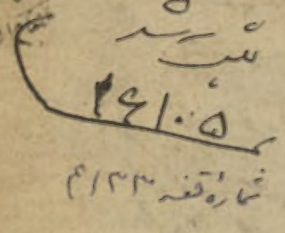

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

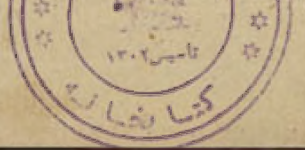

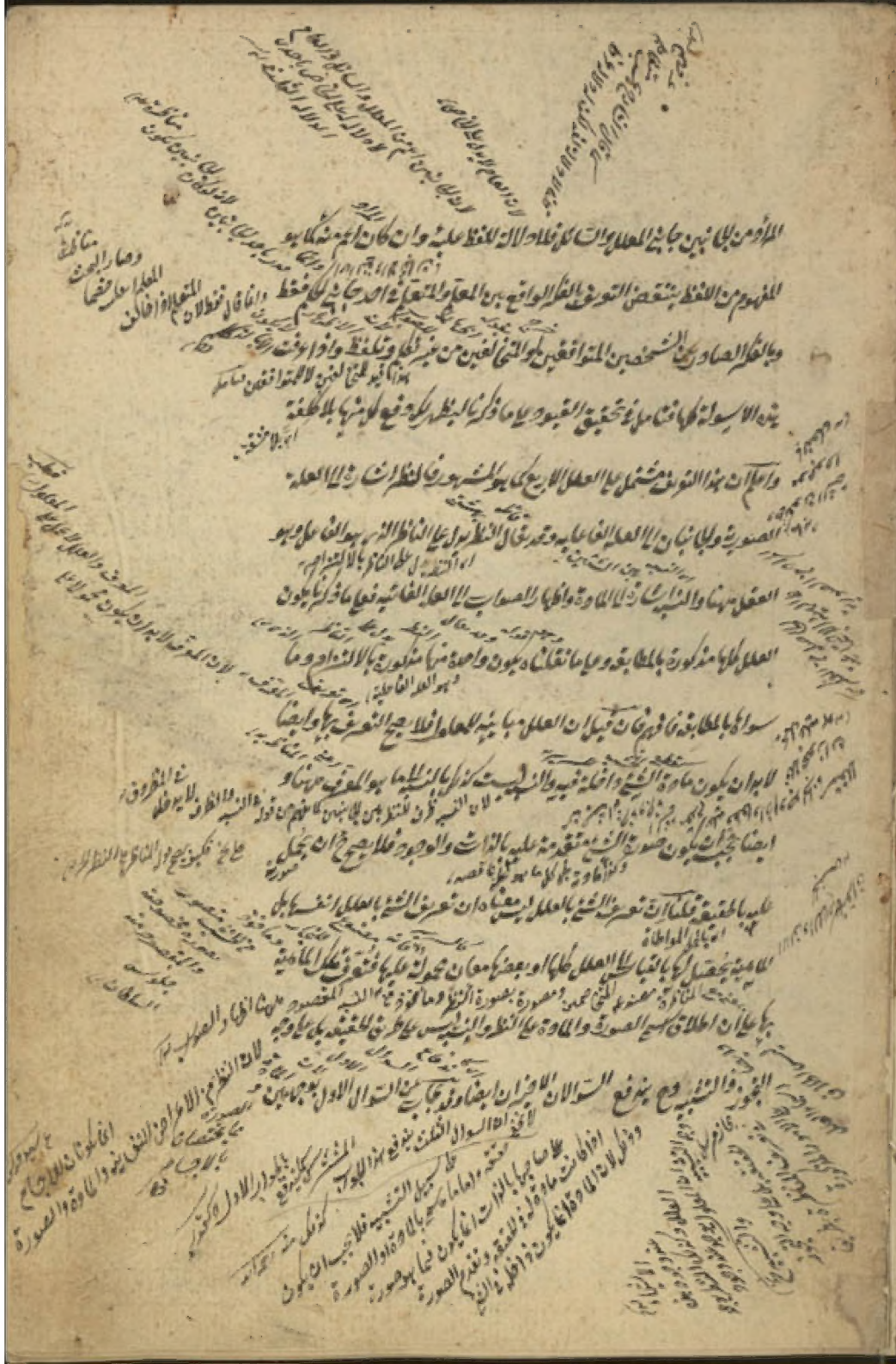

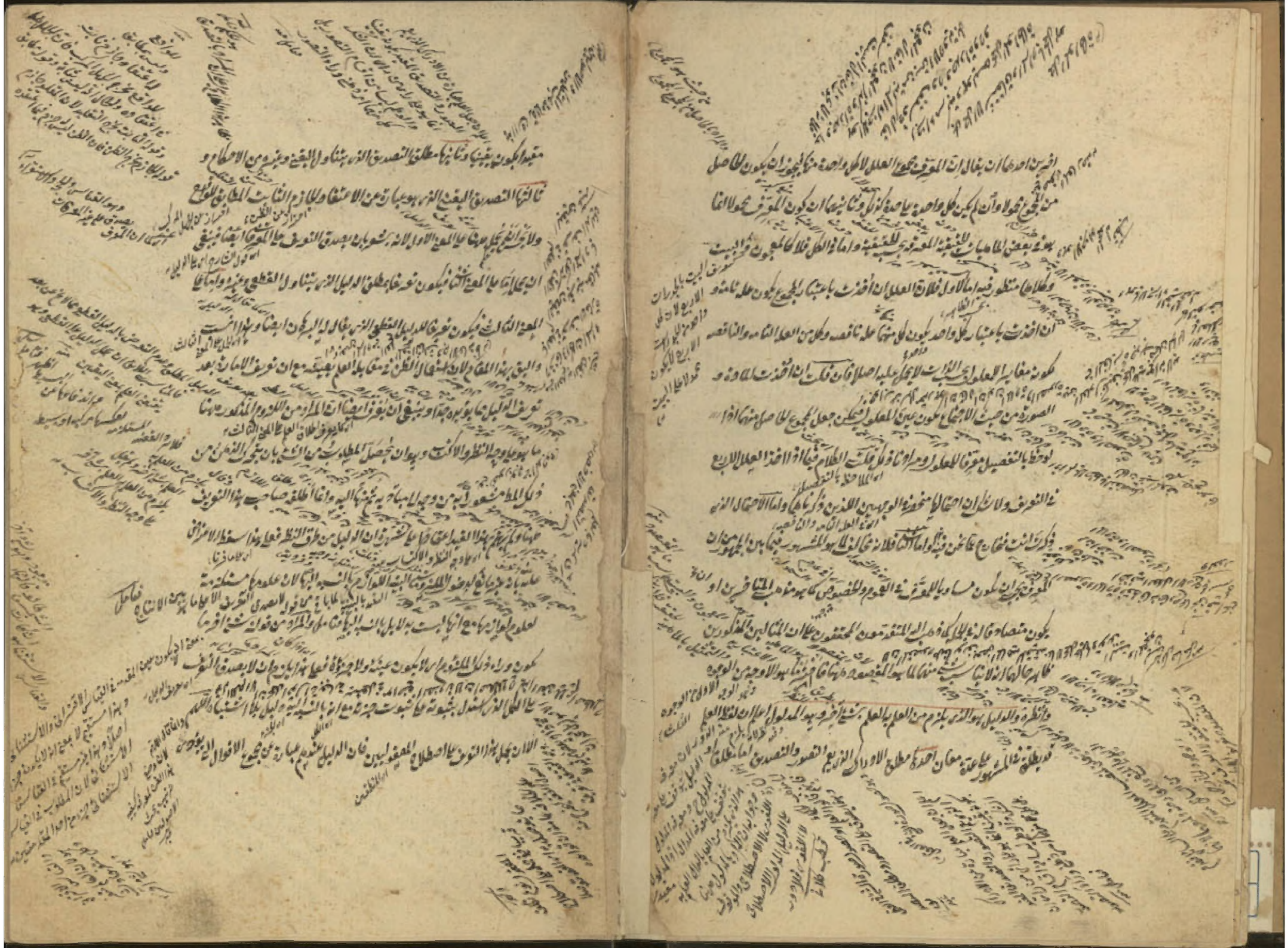

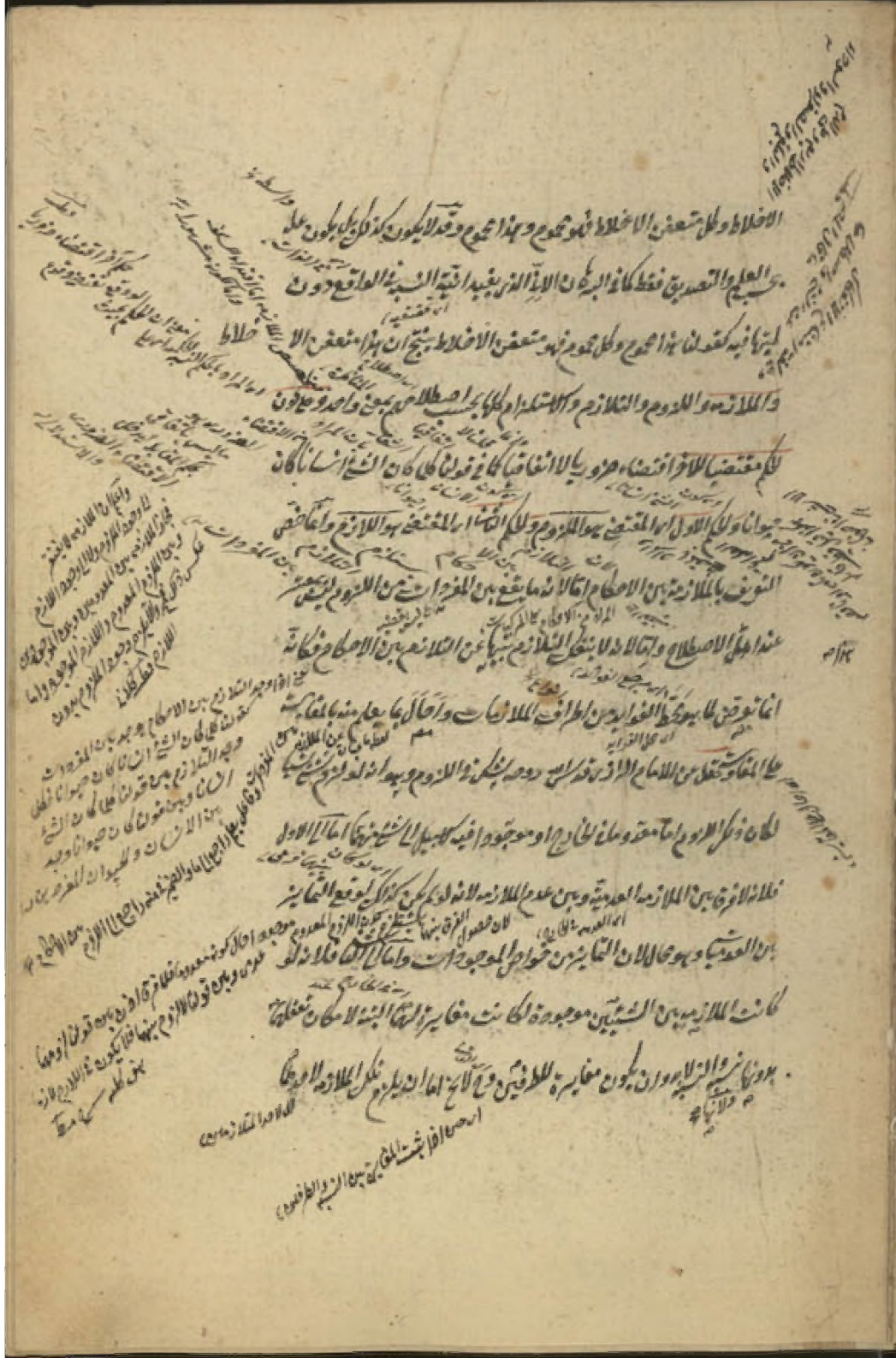

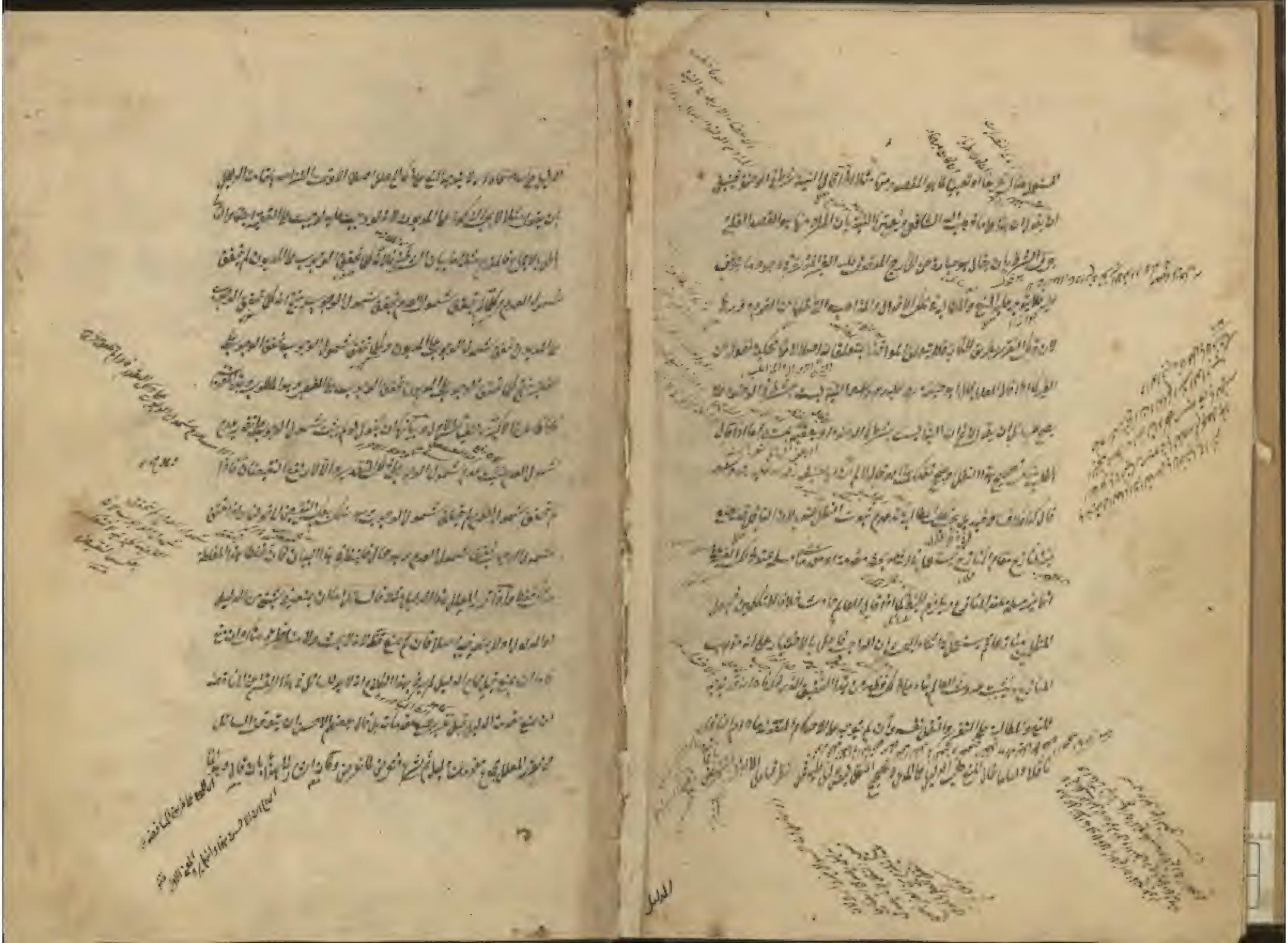

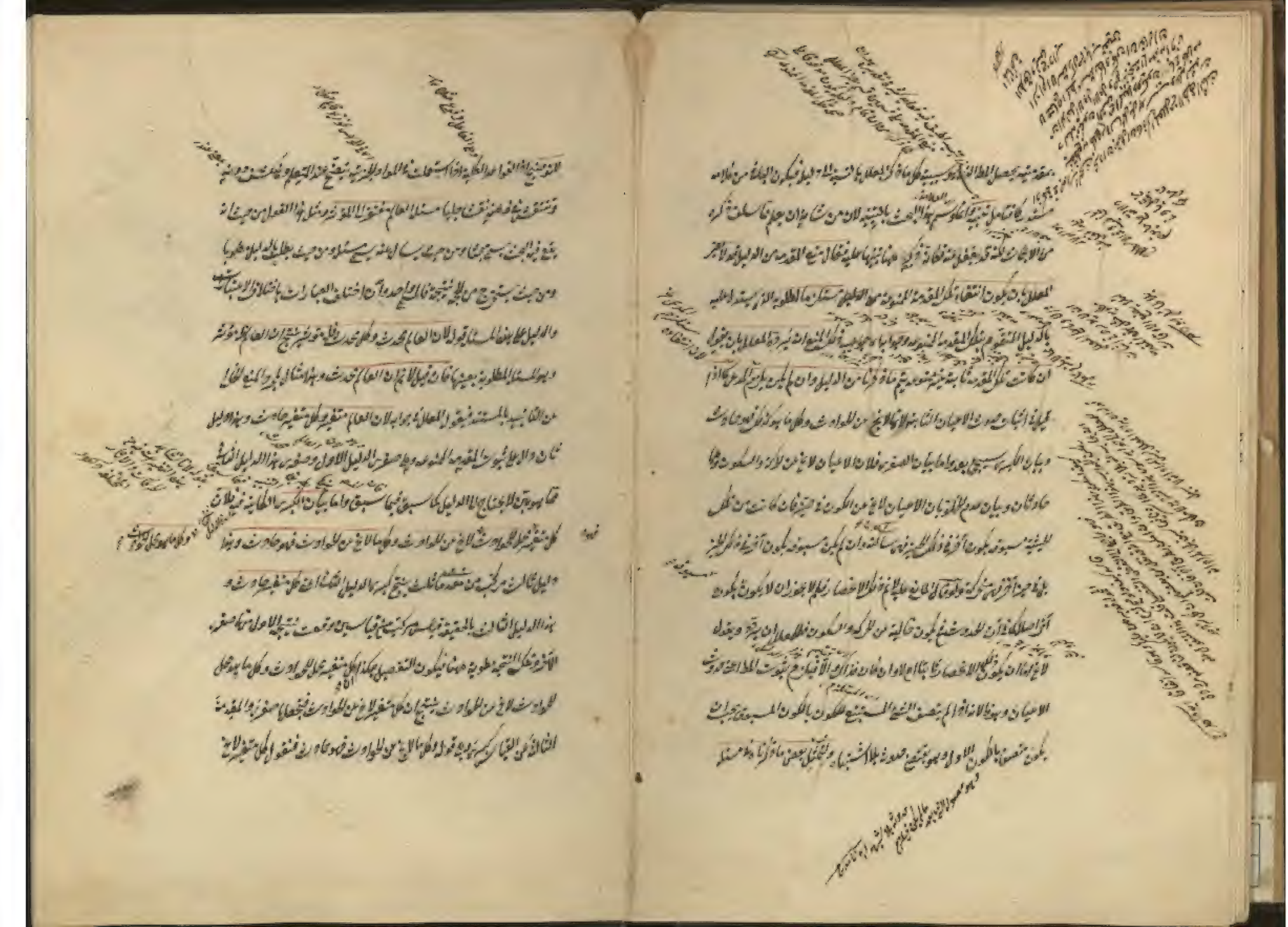

غ الازل لكان ما لا يصدق عليه الحادث والمقدر خلافه هذا خلف فثبت ان كل ما لم يلزم من فرض
الاول محال والثاني ان يتحقق الصفة قبل الموصوف قلنا انه انما يلزم ذلك لو كان الامكان
وصفا ثابتا لكن الشيء لكونه ممكنا وهو بطلان بالضرورة انا نقول لا نسلم انه لا يستلزم
استناده ابدا الى الشيء بل لا يستند الواقع لكنه ممنوع لما سلف انه يجب انتهاء الممكن
بتوسط الواجب فالتعليل انما لزم ان كون الشيء ممكنا في الازل يستلزم ان يكون ذلك
في الازل ممكنا بل يوجب ان يكون ذلك الشيء متصفا في الواقع بالامكان وتحصيل ان الازلية
اما ظرف الامكان او ظرف تحققه والمستدل يحتاج الى الثاني وهو ممنوع لانا نسلم
الاعتبار الاول وعلى التسليم بالاعتبار الاول فقد كان خلص المعلول من هذا المنع بقولنا
انما كان امكانه حادثا كان تلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فتكون تلك القابلية ايضا
حادثة كما سبق في الدرس السابق وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلول
من هذا المنع ان الاولى بالامكان الذي رجعنا اليه شرط القابلية وذلك الحادث انما يجب الامكان
الوقوعي لا الامكان الذاتي نفس الامكان الوقوعي بهذا الامكان الذي لا يكون نظرا لخالق
واجبا ولا يمتنعا لاباة الذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الواقع لا يلزم المحال وان كان
المراد بذكر انتفاء ان امكان ذلك الحادث حادث بهذا الامكان فلا يلزم الانتقال ليكون
قبل لانا نرد الانتقال وانما يلزم انه لو حدث امكان الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي لكنه

ممنوع انه يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي بهذا المعنى وقد بحث
من وجهين الاول ان الامكان الوقوعي امر حادث فلا يصدق على شيء من الموجودات اصلا اما
على الرأي الذي يقول بانتفاء الحادث اصلا على الكل الذاتي فظاهر واما على الكل الذي قال
ان الحادث ما سبق وجوده بالعدم او عدمه بالوجود فلان الحادث ما يجب ان يكون ظرفه في زمان خاص من الامتناع والوجوب بالغير وهو ظرف الامكان
المراد بالامكان هنا الامكان الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين الذين ذكرهما هذا الشارح
اذ لا نسلم ان القابلية بالامكان وجود الحادث فان شيئا منهما لا يستلزم احدهما
فلا يلزم من عدم الحادث عدم القابلية ولا من وجود الحادث وجود القابلية والثاني ان
الكلام في ان الشيء في الازل هل يكون ممكنا بالامكان الذاتي او لا يكون ممكنا الا بالامكان
الوقوعي لا يتم الا بعد ان يثبت ان الامكان الذاتي حادث وهو ممنوع بل الحق ان الامكان
الذاتي ليس بحادث لان الحادث ما يجب ان يكون ظرفه في زمان خاص من الامتناع والوجوب بالغير وهو ظرف الامكان
الذاتي ليس كذلك فان الشيء ممكن بالامكان الذاتي في جميع الازمنة ولا يجب ان يكون
ممكنا بالامكان الوقوعي في جميع الازمنة بل في بعضها فقط فالامكان الذاتي ليس بحادث
فلا يلزم من عدم الحادث عدم القابلية ولا من وجود الحادث وجود القابلية والثاني انه لا
نسلم ان القابلية بالامكان الوقوعي امر حادث فان شيئا من الدليلين لا يستلزم ذلك اصلا وما
نقلناه عن الشارح في توجيه الدليل الثاني ان كلامه هذا انما يفهم منه ارتفاع المعارضة
بالتعيين لا انه يمنع المنع والمكتف تأمل وبعد ان نقول في اول وهلة قد يحدث
القابلية لا نسلم ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك الشيء او لم يكن تلك القابلية
كذلك فان كانت تلك القابلية لازمة لذلك الشيء وجود المقدر الذي يحل الحادث مما كان للزوم
منع خلو الشيء عن لوازمه فثبت انه لا يلزم من الحادث ان لم يكن القابلية من لوازمه يكون
مرتفعا فانا نمنع ارتفاع القابلية مرتفعا بارتفاع الشيء كيف وذلك الشيء قابل لتلك
القابلية ايضا لان المفروض قابل لعدم الامكان فيكون تلك القابلية قابلية اخرى فتنقل
الكلام اليها فنقول قابلية تلك القابلية ايضا امر حادث لما مر من ان القابلية مشروطة
بالامكان وجود الحادث وذلك الحادث هنا بهذه القابلية الاولى او تلك القابلية الثانية اما ان

فلنا ان الصفة اذا استلزم نفيها نفي الموصوف لان كل ما لا بد منه في وجود الشيء اذا لم يكن حاصلا فالشيء لا يكون بعضه حاصلا بل يكون معدوما بالكلية فنسبة العالم الى الازل اما ان يكون لا نهاية لها او نهاية لها والقسمان باطلان اما بيان الملازمة فلان ما لا بد منه في تأثير الله تعالى في ايجاد كل حادث الذي هو بعض ما لا بد منه في تأثيره تعالى في ايجاد العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك وان كان كذلك فكل الجمع حاصلا في الازل فيلزم قدم كل حادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة كما سبق وان لم يكن كذلك فكل الجمع حاصلا فيه فبعضه يكون حاصلا وهو جملة ما لا بد منه في تأثير الله تعالى في ايجاد العالم لا محالة فالبعض الاول اما ان يوجد وبعض الا ان امكان ان يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم متحققا في الازل او لا يكون متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم كل البعض الذي فرض حادثا وان كان الثاني ننقل الكلام اليه ايضا فلا يخلو اما ان يتهيأ بكل الجمع ما يكون جميع ما لا بد منه في ايجاد العالم متحققا في الازل او لا يتهيأ وعلى الاول يلزم قدم العالم لان ما لا بد منه في وجود الشيء لا بد منه في وجود حادث في ذلك الشيء وعلى الثاني يلزم ان يكون بين حدوث العالم وبين الازل مدة متناهية لان ما لا بد منه في حدوث العالم لما لم يكن حاصلا في الازل بل حصل بعد ذلك فلا بد من مدة متناهية بين حصوله وبين الازل لان ما لا يتناهى لا يحصل بالتدريج وهذا ظاهر وان سلمنا ان ما لا بد منه في حدوث العالم لا يتناهى لكن لا نسلم ان ما لا يتناهى لا يحصل بالتدريج فان الحركة الفلكية مما لا يتناهى وقد حصل بالتدريج وهو ظاهر وان سلمنا ان ما لا يتناهى لا يحصل بالتدريج لكن لا نسلم ان ما لا يتناهى لا يتوقف حصوله على وقت معين وهو ظاهر وان سلمنا ان ما لا يتناهى لا يتوقف حصوله على وقت معين لكن لا نسلم ان ما لا يتناهى لا يتوقف حصوله على ما لا يتناهى من الاوقات وهو ظاهر وان سلمنا ان ما لا يتناهى لا يتوقف حصوله على ما لا يتناهى من الاوقات لكن لا نسلم ان ما لا يتناهى لا يتوقف حصوله على وقت متناه وهو ظاهر وان سلمنا ان ما لا يتناهى لا يتوقف حصوله على وقت متناه لكن لا نسلم ان ما لا يتناهى لا يتوقف حصوله على وقت متناه مع تناهي ما لا بد منه في حدوث العالم وهو ظاهر وان سلمنا ان ما لا يتناهى لا يتوقف حصوله على وقت متناه مع تناهي ما لا بد منه في حدوث العالم لكن لا نسلم ان ما لا يتناهى لا يتوقف حصوله على وقت متناه مع تناهي ما لا بد منه في حدوث العالم ومع تناهي ما لا بد منه في حدوث العالم وهو ظاهر وان سلمنا ان ما لا يتناهى لا يتوقف حصوله على وقت متناه مع تناهي ما لا بد منه في حدوث العالم ومع تناهي ما لا بد منه في حدوث العالم لكن لا نسلم ان ما لا يتناهى لا يتوقف حصوله على وقت متناه مع تناهي ما لا بد منه في حدوث العالم ومع تناهي ما لا بد منه في حدوث العالم وهو ظاهر

قالوا لكونه فاعلا بالاختيار فاما ان يكون واجبا بالذات او ممكنا بالذات والاول باطل لما بيان امتناع جواز
الفعل فيه فثبت انه لو كان فاعلا لزم احد الامرين المستحيلين وهو اما كون
الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات والاستحالة كونه حادثا ظاهرة
واما قولنا انه يلزم احد هذين الامرين المستحيلين فلانه لا بد من ان يكون له
قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله بالتقدير الزلية لان
ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد والا لزم تحصيل
الحاصل اعني ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهذا اللازم هو لازم الوجه الاول من الامرين
المستحيلين واما يلزم حادث كل التقدير ان يكون وجود الحادث محلا للفعل الحادث لان
فعل الشيء يستلزم بذاته ان يكون الذات محلا له وان لم يكن له فوكل الفعل الصادر
منه قصد وارادة انه يلزم كونه موجبا بالذات لانا قد بينا ان الاختيار وصف لا يصح
الفعل الا بما بيان الامرين فثبت ان الموجب بالذات لا يتأخر عنه اثره فعلا
وارادة وهذا الاخير هو القسم من الامرين المستحيلين واما بيان امتناع حدوث ذات
فعله الازلي فلانه لو امكن ان يكون فعله جايز الازل ليكون مقترنا به ثم انه لو وجد
حادثا كان فيلزم الانقلاب الذي هو عبارة عن يلزم انقلاب الشيء من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي وهو اكان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار يقتضي بطلا

يطل ملزوم وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات وانه خلف وشرط
بيانه قولنا ان الشيء الذي يصح ان يكون مقدورا هو الذي تتعلق القدرة به بحال
ان الازلي اذا لم يكن بهذا الشرط فلا يخلو اما ان يكون الازلي ظرفا لامكان ان
يكون الازلي ان يكون ذلك الشيء موجودا او لا يكون كذلك بل يكون الازلي ظرفا لامكان
ان لا يكون ذلك الشيء موجودا والاول باطل لان الشيء الذي يكون الازلي ظرفا لامكان
ان يكون موجودا يكون ذلك الشيء موجودا في الازل لان ما ثبت له الامكان
البتة ولا وقت يفرض فيه ذلك الشيء بحيث يكون الازلي ظرفا لامكانه الا وهو
موجود فيه فثبت ان الشيء الذي يكون الازلي ظرفا لامكان ان يكون ذلك الشيء
موجودا فيه فهو واجب الوجود في الازل وكل ما هو واجب الوجود في الازل
فانه يستحيل ان لا يكون موجودا في الازل لان ما ثبت له الامكان الذاتي
فانه يجوز ان يقال ان ثبوت الفعل في الازل الذي فيه فرض الكلام انه جايز
فيه ثبوت الامكان الذاتي فيصح ان يقال ان الشيء الذي هو ظرف لامكان ان
ان لا يكون الفعل موجودا في الازل هو الذي يستحيل ان لا يكون فيه والا لزم ان
ازلية الامكان ازلية الوجود وامكان ازليته وان ازلية الامكان الذاتي تخالف الجايز
تحوله بلزوم الانقلاب فثبت انه لا بد وكل ما يلزم من فرض امكان ما بالذات
هو ممتنع وجوابه انا نمنع هذه المقدمة الاولى على ما يكون الواجب موجبا بالذات
على ما عرفت انه يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ابطال الحادث الذي اوجده وكل حدوث

ما ينبغي وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما ان يكون
الواجب معلولا لغيره بان يكون جايز العدم وكل هذا من الامرين المذكورين باطل وهو
بطلان اللازم بدل على بطلان الملزوم واما قولنا فلان اذا كان الواجب موجبا بالذات
يوجب احد الامرين المذكورين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا يخلو اما ان يكون
له فعل يصدر عنه او لا يكون معلولا الاول موجود معه لان كل معلول له ما
ان يتقدم عليه بالزمان او لا يتقدم عليه بالزمان لان الاول يلزم ان يكون المعلول الاول هو كل ما
سوى الله فيلزم خلاف التقدير وان كان الثاني يجب ان يكون كل معه والا يلزم الترجيح
بلا مرجح وهو كل الامر على المذهب المختار خلافا للغزالي وابو البركات المعلول الاول له موصوفا
من ان يكون معلوله الاول جايز العدم او لم يكن كذلك فان لم يكن جايز العدم يلزم ان
يكون واجبا لان ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فح يلزم ان يكون كل الواجب الذي هو
المعلول الاول معلولا لغيره هو كل الواجب الذي فرض موجبا بالذات وهذا يبطل احد الامرين
الباطلين وان كان كل المعلول الاول جايز العدم كان الواجب ايضا جايز العدم
وكل كان المعلول الاول جايز العدم فان لم يوجبه ايضا جايز العدم كذلك لان المعلول
لازم لعلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم
ان يكون الواجب جايز العدم فان قيل لم لا يجوز ان يكون بعض احد الامرين المذكورين يلزم ان لا يكون الواجب

موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو بناء على ان كل ما ثبت بالعادة
نظرا بان يقال ان جواز العدم يجوز ان يكون موقوفا على امر ما فان كان ذلك الشيء
بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى ذاته وان لم يصح فلا فان قلنا بالعلة الموجبة بناء
على انها مقدمة الوجود مع ان الحق كما ذكره المحقق الاول بالنظر الى الواجب عندهم فان
المعلول الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته ان يكون معه جايز الانظر اليها وان
لم يجز فكل بالنظر الى وجوده واجب الوجود وبالجملة انه يصح طريان العدم عليه بالنظر
بان لم يكن علة الموجبة اياه مقدمة فيه وانت بعد ما تقف على ان ان لم يجز
العدم عليه فالمعلول الاول مختار ان المعلول الاول جايز العدم واما قولهم لو كان امكان عدم
المعلول موجبا امكان عدم العلة فممنوع مستندا ما ذكرناه في المعلول الاول بالنسبة
الى الواجب وان اريد به المعنى الثاني فلا نسلم انه لا يجوز عدمه والملزوم منه ان يكون
المعلول واجب الوجود وانما يلزم ذلك لو كان امكان عدم المعلول بهذا المعنى موجبا لا نتفاء
الامكان الذاتي وهو ممنوع ومستنده ايضا ما ذكرناه وانما تنبيه ايراد
هذا الكلام المذكور هنا تنبيه على جواب دخل مقدر على المعارضة المذكورة
هنا وتقريره ان يقال لا يمكن لنا ان نعارض المعلول الاول بالعالم بقيد
لان السائل اذا سلم دليل المعلول وصدوره يلزمه ان يقول بالمعلول الاول لان تصور

مجلس شورای ملی

الملزوم بوجب تصديق اللازم ونسلم قوله بذا يلزم ان يكون المستدل الاول مستدلا على ما يناقض
المدلول موجبا تصديق المتناقضين وهو محال فيكون هذا الاعتراض نقضا للدليل
المعارض على سبيل الاجمال وتقرير الجواب ان يقال لا شبهة ان يكون المعارض
هذه العقوبات كالنقض الاجمالي الذي يسلم له المعلل على مطلوبه بالانصاف ما ذكره
السائل في المعارضة هو ان دليلكم لو كان صحيحا بجميع مقدماته كما صدق نقيض
مدلوله لكن عندنا دليل برأسه على صدقه فلا يكون صحيحا فيكون محصل المعارضة نقضا
اجماليا لا بيان الاخلال بشيء من مقدمات دليل المعلل حالا ان يستدل بعد الطالبة المذكورة على
انتفاض الكلام عليه بالمعارضة الاتية ملزوما بالبيان الاتي ان شاء الله تعالى
بخلاف الادلة النقلية اذ ليس على تحقق المدلول دليل يلزم من تحقق ما ذكرت
الشيخ تحقق قول الشيخ المسلم الثاني من غير خلاف قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى
ملك حيا لابيه بالغا فاطلع فلانا لا حنيفة رحمه الله عليه واصل ابي حنيفة
انه ان ملك الولاية الصغير سواء كانت باكرة ام لا واصل الشافعي انها البالغة
سواء كانت صغيرة او كبيرة ان فيه ان احد هذين الولايتين ثابتة وهي اما
ولاية كائنة قبل الاجبار او ولاية كائنة عند الاجبار واياما كان من الولايتين
تحقق ولاية خاصة ومتى تحقق ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المدعى

لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص حيثما وانما قلنا ان احد هذين الولايتين
ثابتة لانا نعلم ان يكون تشمل الولاية للولايتين اللذين احدهما وقت الاجبار
والآخر سابق عليه على الاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود الولاية في
الولايتين وشمول عدمها لهما او لم يكن على واياما كان من العدم وعدمها يلزم
احد الولايتين لما مر تين اما اذا كانت على فظاهر لان شمول الولاية على تقدير عليته
سواء كانت متحققة او لم يكن يلزم احد الولايتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان
لان كل مستلزم بجميع الامرين احدهما غاية الظهور واما على انها ان فلان انتفاء
عليته الشيء يستلزم انتفاء كل شيء فاذا انتفى بوجه من الشمولين فيلزم
ثبوت الافتراق الذي هو من موجبات الخلط فان قلت لا يجوز ان يكون
مراد الخصم بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين في ضمن المجموع
او بعضا منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء من الاحتمالين اما الاول فلانه
يلزم من انتفاء العلية انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب للخلط
بوجه واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين
اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للخلط وان اراد معينا فليبين اولا
حتى تتطلع عليه فانا قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد من الشمولين

كما بينه مجوزه مطلقا وبلا يمنعه فلا يتوجه اليه شيء مما ذكره لا بقال لا يجوز ان يكون عدم معلوله
دليلا لانه يستدعي ان يكون الشيء الواحد علة لامرين متناقضين وهو محال لانا نوجب
تناقض اللوازم مع وحدة الملزوم وهو باطل لانا نقول ان المستدل انما اوجب ان العلة
لا تكون واقعة او ممكنة الوقوع حتى يتم دليله فلا يحصل الملازمة ان الواقع
لا وجود العلة ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم المحال وانتفاء احد طرفي
الانفصال الحقيقي وقوع الطرف الآخر وهو الواقع يلزم ان لا يكون هناك دوران
بحسب الخصوصية لكن منشأ ذلك انما هو انتفاء الملازمة واما نحن لا نرى
تقتضي ترتب الدوران على المدار بحسب الواقع حتى يتحقق له حصول العلة
بالنسبة الى الدوران كما قررنا موضع ذلك منتف لاستحالة كون من الدوران والمدار الخاص
وان لم يكن سمة الولاية للوقتين علة لامر الشيء الواحد فكذلك لا يلزم ثبوت الملزوم
لان علته ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما فنقول لم لا يجوز
شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين يثبت بنقيض شمول العدم سواء
كانت العلة متحققة او لم يكن كذلك وفيه بحث لانا ان اردنا بالملازمة ان يقتضي
شمول العدم نسبة لا تحقق العلة وعدمها على السوية عقلا فلم يكفه لان
الاحتمال العقلي لا يعتد به مقام التعليل وان اردنا به استواء نسبة الواقع ونفس الامر

لانه يجوز ان يكون كل من شمول الوجود والانتفاء في بعض الاوقات من كل العلة
فلا يتحقق نقيض شمول العدم بوجودها واذا لم يكن العلة مدار النقيض شمول العدم
لم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء العلة ايضا لان العلة اذا كانت
غير دائمة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا وقد لا يكون
يكون نقيض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلة ايضا كانت العلة مدارا له
وجودا وعدما وكما عرفت بيان الملزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود
العلة كما نزل فيجوز ان يوجد على تقدير عدمها ايضا فلا يلزم الدوران وجودا وعدما
البتة وفيه بعد التسليم نظرا لان لازم المدارية الوجود عند الوجود والعدم عند العدم
الزوم بين الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما لا يخفى فانه لا الاول
اما عدما للامكان بجواز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلة
انتفاء فيما يتراءى من الدوران من جهة العدم كما في سائر الاعدام المجتمعة
الوقوع انتفاء ايضا وان بهذا الدليل لو كان صحيحا لجميع متدعاته يلزم
ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو بديهة العقل اما بيان
الزوم فلانا نقول الا عالم الممتنع بالذات لا يخلو اما ان يكون ممكنا بالامكان الخاص
او لا يكون فعلى الاول لان ثبوت العلم لازم لثبوت لخاص واذا لم يكن ثبوت

الوجود ولا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدار الامكان العام الذي ذكرناه
وجودا وعدما بحيث اذا ثبت نقيض شمول العدم لمكان صدق شمول
الولاية للوقتين او الافتراق واذا كان من شمول الولاية للوقتين والافتراق
بين الولايتين يلزم ثبوت احد الولايتين للشيئين وهذا المطلوب
التقرير المذكور ليستلزم بطلق الولاية الذي هو المطلوب الاول كما ذكرنا في صدر البحث
فان قيل سلمنا ان العلة المذكورة يجب عليه شمول الولاية للوقتين بالسلب الاعم
شمولين ليست مدار النقض شمول العدم لجاز الواقع وذلك لانا نقول
انا نذكر كل ما تقدم بدل على شمول الولاية للوقتين بجواز ان يكون ذلك التقدير
لا يكون على الاطلاق جائزا ان يستلزم المحال وهذا المنع مدفوع بسبب المنع على التقديم بوقوع
الامور الثابتة في الواقع على تقدير امر مستحيل بدليل مستند وما ذكره من قوله بجواز
ان يكون التقدير على الاطلاق جائزا ان يستلزم المحال فجوابه ان يقول بهذا المنع
لا يضرنا لانا لا نعني بكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع بل الواقع لا يخلو عن ان
يكون ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر مما ذكرناه من الدليل سالما عن المنع او يكون
وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا فوقوع الامر المحال ثبوت العلة الابدا او ارتفاع النقيضين
وبهما يحصل المطلوب فالشق الاول من الترديد المذكور تحت الرسالة المسكوبة

قوله قيل عليه الخ اقول ان اراد اعلم اذا اعلم ولا ان الاستاذ روح الله تعالى روحه جعل هذه مرجحة للرسالة الشمسية في وجه ضبط الكتاب المذكور فيه اعني هذا المفهوم
هو ورد القسمة الى اشياء الخمسة وشمار الماء وجه العدول عما ذكره الشمسية في وجه ضبطها بانه جعل هو رد القسمة يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة منه
فيه التعبير بحل النظر والفكر منه قدس سره بحث في هذا المقام الى وجه هذا النظر فحاله ثم اجاب بما حاصله بما يجاب فقال في توجيه النظر ان ما يجب
ان يعلم في المنطق ما يتوقف عليه ان ما لا يعلم جزء منه لا يعلم فيما اصلا وهو فاسد اذ لم يعلم فيه فقط فلا يجب ان يعلم فيه هذه المقدمة مراده في هذا المقام
مطلوبة في الظهور بحيث لا يحتاج الى البيان ولا طائل تحت المعنى الذي ذكره ان وجب العلم بشيء في المنطق تحقيقا لا يكون ذلك الشيء جزء منه فالطائر ان لا يكون
ما لا يكون جزء منه لا يجب ان يعلم فيه ولا يجاب الى باقي في نحو هذا ان قوله فقط فيه لغو ووجود اللغو مع ان هذه القيد غير مذكورة في بعض النسخ القديمة انظر ان
تاكيد لغو لا قيد لغو لم يبعد قد يكون تاكيد لغو لا قيد لغو ثم يبعد ان يكون جزء منه بوجه من الوجوه الا ان الاول اقرب في نفسه الى المقصود عليه ان الشروع في العلم خارجة عنه والخارج
يلزم ان يتوقف الشيء على نفسه فذكر بناء او لا قياسين احدهما استثنائي حذف منه مقدم الاستثنائي والثاني قياس اقتراني حذف كبراه فذكر قياسا اقترانيا منتجا
من منتج القياسين المذكورين مبتنى الخط فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله اذ كانت المقدمة جزء من الخ والمقدمة المحذوفة هي قولنا لكنها جزء من
ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق وشار الى القياس الاقتراني بقوله وكل شروع في المقدمة شروع في المنطق وكون المقدمة
على المقدمة بنفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اعلم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع فيها وهذه من
المقدمة المحذوفة هي ان الشروع في المنطق
موقوف على الشروع في المقدمة وهو
رحمه الله

نحونا نحو دار ليا حبيب لقينا نحو الفم مرتب

وجدناهم جيانا نحو كلب تمنو نحو منك مرادا

قوله وقيد الخ الوقوف
يطلق المفرد الخ دفع ما اعترض على المصنف
من هذا القائل تعريف المفرد الذي في بيان احوال المفردات وهو ظاهر
المفردات ومعناه ان المقالة هو موضوعها المفرد الذي منه ان يبحث عن مفردات
ان لك الاشارة الى ان المقصد الاصلي من هذا العلم هو المفرد وعلى ما قابل المركب اما باعتبار انه المفرد
معتمد عليها او الاكثر بحثا فيها وان المقصد الاصلي من هذا العلم هو المفرد وعلى ما قابل المركب اما باعتبار انه المفرد
وتقرير الوضوح ان مثاله هذا اعتبار ان هذا المعنى جعل المفرد وعلى ما قابل المركب اما باعتبار انه المفرد
معان افراد ذلك معناه فيما قيد بالمعنى الاول ما قابل المثنى والمجموع والمضاف والمضاف اليه
عدا رباب علم الاشتقاق نحو هذا المعنى ما قابل المثنى والمجموع والمضاف والمضاف اليه
ماسيتاتي في مباحث المفرد المضاف وغيره والمراد بهذا المعنى ما قابل المثنى والمجموع والمضاف والمضاف اليه
المركبات التقييدية والمزجية والمضاف وغيره والمراد بهذا المعنى ما قابل المثنى والمجموع والمضاف والمضاف اليه
وما كان المفرد لفظا مستعملا كما بين لك المعاني والدليل على ذلك ان جعل المفردات في مقابلة المركبات التقييدية
ان اعتبر قرينة معينة للمراد لفظا مستعملا كما بين لك المعاني والدليل على ذلك ان جعل المفردات في مقابلة المركبات التقييدية
فان قلت قد عرفت ان المراد بالمفرد ما قابل المركب فكيف يقابل المركب الخبري بجميع اقسامه
الجملة قلت باعتبار انه فرد منها فان قلت كيف يقابل المركب الخبري بجميع اقسامه
ان يعم ان المراد به ما قابل الجملة لا ما قابل المركب الخبري قلت كما ان فرد منها فان قلت كيف يقابل المركب الخبري بجميع اقسامه
المقابلة فيه الاماثل الدليل على ذلك ان جعل المفردات في مقابلة المركبات التقييدية
الكتابة فيه اطلاق المفرد على ما قابل المركب الخبري قلت كما ان فرد منها فان قلت كيف يقابل المركب الخبري بجميع اقسامه
وعد) اطلاق المفرد على ما قابل المركب الخبري قلت كما ان فرد منها فان قلت كيف يقابل المركب الخبري بجميع اقسامه
باعتبار المقابلة وما دليل على ذلك ان جعل المفردات في مقابلة المركبات التقييدية
خير معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن يحتاج على عدم اعتبار حصوصيته كونه فيه باعتبار ما
الا ان مباحث الالفاظ وضمائر عن المفردات احدها ما ذكرت البيه وهو ان مقصود المقالة
والخاتمة ويكمل الجواب عنه بوجهين احدهما ما ذكرت البيه وهو ان مقصود المقالة
الا ان المفردات انما تقصد في بيان احوالها عليه فاذ تبع ذلك ان الاولى ان يقال ان
بالذات الالفاظ وان كانت مذكورة فيها بالعرض والثاني ان مباحث المقالة
مباحث الالفاظ انما هي بالحقيقة في المفردات الكلية ان المقدمة فيما ذكره الموه
المقالة الا بحقيقة في المفردات الكلية ان المقدمة فيما ذكره الموه
الاشتباه الذي وقع بين ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب التام
ما يقابل المركب الخ

نسخه در هادی مرکب کرفتن که کیرند و بچه طریقت

زاج سفید را و پوست انار را و مازو را بکوبند علیحده و در
جای علیحده خیسانیده در آب یکشب و روز بعد ازان
فشرده نموده ساقی نایند دردی را بریزند و انکبر بیخ
را سوزانند در میان ظرفی کذارند و در آب بریزند و ورا
هم بسور رفیق آبرا صاف نموده در دانرا فرو ریزند
و به آب بیخ دوده را بکذارند بعد ازان آب آن جزو
باد دوده در جای پاک هم را بجوشانند چندانکه جالی
شود در قلم ساعتی باعث بقلم امتحان نمایند تا که
خوب واضح در قلم و در نوشتن خوب و اضح جاری شود و السلام

لمزید

بسم الله الرحمن الرحيم

على سبيل التعجب كما في الكلام المتفق تماما قوله احدها انه قد يكون الغرض منها
لخصوصه ذاتها البناء بالاعتراض الزمان ورد على العلة الغائية التي هي قسم من التوقف
لان العلة الغائية متقدمة التصور على الشارع ظهور جواب السؤال الاول من قوله
لانه لا يصح مناظرة اصطلاحا وقوله ولانها ايضا كون شيء آخر غرضا منه جواب سؤال
غير مذكور تقديره قوله وثانيا انه قد ظهر اه بيانه ان قوله ان كون الغرض غير صالح
للنظر المذكور لا يذهب بصوله قوله وثالثا ان ان تمام اه اقتصر على جواب المنع الاول من قوله
يستقيم بالنقض الا اذا بينا لمن النقض بالمنع الظهور اه بصدق عليه التوقف المذكور
اقول النظر وان كان بمعنى التفكر فكر الشارع لم يصدق التوقف على المنع المجرد
بل لا يصدق على النقض ولا على المعارضة ايضا اللهم الا ان يراد بالصدق التحقق وبعدم
الصدق عدم التحقق وان كان قوله عليه بانه على ان يراد بالصدق بهذا المعنى قيل به نظر
والحاصل ان المناظرة تمام من المنع والنقض والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار الحل
فتامل قوله اما ليستلزم المراد بالمنع المجهول النظر فتامل قوله وقد يقال اه
هذا يتوقع بقوله بحسب ظنكم من فهم وبقيته انه فاعدان الفكر الواقع بين العلم والتعلم
واحد هما بالكم والفكر الواقع بين المتوافقين ليس مناظرة فلا فائدة في عدم صدق
التوقف عليه واما الفكر الواقع بين المتخالفين من غير نظم فالظاهر ان هذا مناظرة
اصطلاحا فان اكثر المناظرات المذكورة في الكتب كذلك فلا فائدة في صدق التوقف عليه
فلا فائدة بهذا ينبغي ان يحمل كلام الشارح وان كان كلامه يدل ظاهرا على ان ذلك ليس
من اغلاط المناظرة والا يصدق التوقف عليه فانه يتوقع بقوله بحسب ظنكم من فهم واعلم
ان قوله بحسب يتوقع فهم يحتمل ان يكون متعلقا بالمخاطبين ومعناه ان يكون متعلقا بالاراءة اه اراءة

للمخاصين من الجانبين بحسب ظنكم عن فهم الخلل انسب تماما وقوله وهو العقل اه بيانه كون
العقل عاما للمناظرة نظرا الى ان يعلم ما فوقه ويكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة
فيه بان العلة الصورية في المناظرة ان سلمت كما ذكرت مع النظر المخصوص الذي وقع بين
فريقين بين والمذكور في التوقف فقدم النظر الذي بهذا المعنى ولا دلالة للعام على الخاص باحد
الدلالات الثلث وكذا الكلام في البواقي فان المذكور في التوقف هو مفهوم للجانبين و
الخاص عام تقدير السؤال بان يقال لم قدم هذا المذكور في التوقف مفهوم النظر فاجاب

يكون بينة فقط فانه لو اراد الله ان يخلق العلم ابتداء خلقه لان وضع اللفظ لمعنى كيفية
ترتيب عند الاصوليين فما معنى ان يخرج معنى التعريف من حيث الظهور فقد منه وانما كان
متعينا للظهور لانه يتبين فيما سبق الى الفهم بالملزوم اللازم وهو طريق النظر والاكتساب فكيف
ان لزوم العلم بكل واحد من العلم بمجموع الدليل يعلم وجه انتفاء والاكتساب حتى يخرجه
العقد المذكور من التعريف حقيقة لكن بينا وان ظاهر الاطلاق فيخرجه فوق ما القيد عنه الظهور ان دل
الظاهر ما معنى قوله اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه اقول بهذا التعريف لا يصدق على المعرف
تسلم ان لا يكون شيئا فان المعنى الذي عبر عنه بقوله للمعرف شيء من تلك الحقيقة قطعا ولا يصدق
التعريف عليه وما قيل ان معنى المعرف يمكن ان يعبر عنه بلفظ الاسم ومفهوم عليه فليس بشيء
فان معنى المعرف غير مستقل وما هو عبر عنه بقوله الاسم مستقل فلا يكون احدهما الآخر
ولو سلم فقل قلت بهذا الاتحاد لا عند علمنا فما معنى قوله اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه
بقوله اعني ما يتعلق بغير بالعقل الذهن او يقال المراد به علم الاعلام وهو ان اللزوم ليس
ما ذكرتم بل اللصوق والثبوت حتى يكون معنى التعريف الدليل هو الذي يحصل وينبت من
العلم به العلم بشيء آخر وهو لا يقتضي ان لا ينفك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل قلت ان
اردتم بكون الدليل بحيث يحصل من العلم به العلم بالمدلول ان يكون مصححا لكونه فيما
يحصل العلم بالمدلول فلا يصدق الا على ما هو بين الانتاج وان اردتم به ان يكون
العلم بالدليل مفيدا حتما حصول العلم بالمدلول بحيث يلزم من كون احدهما دليلا بالنسبة
الى المدلول الآخر ايضا فيفيد حتما حصول العلم بالمدلول على ان حمل اللزوم على هذا المعنى
لا يصح عن فرض وجوده فيما بهذا بان لا ينفك راه نقلا نه فان قلت فعلى هذا يقتضي
فاهر تفسير اللزوم انه يقال فلان ان يمتنع انفكاك تحقق العلم بالمدلول اذا فرض ان لا ينفك تحقق العلم بالكيفية

بحيث لزوم الانفكاك قلت لانه بكيفية حصل له هذا ان فيه نوع ابهام الى غاية آخر
وبيان اللزوم لكل يطلق على امتناع الانفكاك يطلق على وجوه عدم الانفكاك ايضا قوله
لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج فنقول انه فيه بحث لان كل دليل يستلزم العلم
بالمدلول اذا روعي شرائط صحة الانتاج والدليل عما يستلزم مع شرائط التعريف
كلاما قوله بحيث متى وجد آخر وهو ان من علم ان العدد زوج الاول من الشكل الثاني مثلا منتج
لمسألة الطلبة فاذا اراد ترتيب قول من اقوال هذا الضرب ينتج انفكاك تحقق العلم بالنتيجة من
العلم بهذا الضرب وكذا الكلام في بقية الاقوال من ذلك الضرب والانفكاك فيكون عنده
دليلا فلا يلزم من عدم صدق التعريف عليه وبهذا كله لا الانفكاك على المعنى الذي وصفت الانفكاك
بانه ما لا عند من هو علم لو ضم اليه ذلك الانفكاك المعنى وليست بدلالة عند من لا
يكون عالما بالوضع فما معنى قوله غير ان فلا يصدق عليه دليلا اصلا فيما الاستلزام الذي ذكرتموه ان
اردتم ان يكون دليلا من حيث الاصوليين على وجه يمنع انفكاك العلم بالدليل فما معنى قولكم
ان بين الدال والدليل عموما مطلقا فما معنى قوله وبهذا لا يصدق على غيره من الاوراكات
ان الشك والوهم نقلا نه بهذا الشرط قد ان رجح حيث جعل الشك عبارة عن
التصور العاري عن اللزوم وجوها فما معنى قوله لان استلزام الشك لا ينفك يستلزم الشك على وجه ما ان
كلام يصدق عليه الحد لم يصدق عليه الحد وايضا يصدق المعرف بفتح الراء على بعض ما لا يصدق عليه
المعرف بفتح الراء كون الانفكاك مستند للمعرف بكسر الراء على ما مر والظاهر ان يقال بعد قوله فما معنى
نقلا نه ان تحقق الموجود المطلق وهو الكون في الدليل غير ثابتة واحد باعتبار بين كل واحد
منه مثلا غاية معدوم في الخارج موجود في الذهن وبهذا ما يلزم من العلم بالدلالة
التصور التفصيلي اذ الانتقال ما يلزم من العلم بالامارة التصور التفصيلي اذ هو الشيء او لا

لا جزء قبل ان العلة البعيدة والعلل التامة والمركب من الصورية والشرط المأخوذ بالفاعل
والغاية ويزيد كل من المركبات والمعية صدق عليها وجود الشيء مع انها ليست كذلك في القسم
فامكان يكون المعلول ايجابا بالفعل او بالقوة ظاهر ان ليس شيء منها حاصلا قبل ان
يكون مركبا لا يكون اجزاءه موجودة قبله وايضا للاجزاء الفصلية كذلك
فان كانت الاولى فهذه العلة الصورية فيه بحث لان العلة الصورية لا يكون المعلول
بها بالفعل بل بها وبالمادة معا فان قلت الجواب عنها بعينه قلت يشكل بالمادة
فان العلة المادية مما يصدق عليها ان المعلول معها بالفعل بل يمكن ان يكون صورته
كهيولى الافلاك خلافا لمن توهم ذلك فان كانت الثانية فهذه العلة الغائية لكون
جعل العلة الغائية مؤثرا مؤثرية الفاعل فلا يلزم ان العلة الغائية باشرة للفاعل على
التأثير لا مطلقا لتأثيره وايضا التأثير ليس الا الجعل بل هو امر انتزاعي يمكن ان
ينتزع من الفاعل المطلق لوجود المعلول وفي العبارة مسامحة ظاهرة والالات
تغلو من الخلل وان اعتبرت الالات كونها واسطة بين العلة والمعلول فهو وصول
الاثر وهو الشرط عدمها فيهما تباين كلي وان لم يعتبر فيها ذلك فيهما عموم وخصوص
مطلق اقول الاولى في نقض العلل الناقصة المغيرة القريبة ان يقال انها تتوقف عليه
وجود الشيء من العلل الناقصة القريبة المفيدة اما ان يكون داخلا فيه او خارجا عنه
والاول اما ان يكون الاجزاء الاعتبارية او الخارجية الاول الاربعة الفصل والمادة
والصورة والثاني اما ان يكون المعلول مادته او الاجزاء لا مادته ولا الاجزاء والاول هو
الفاعل والثاني هو الغائية والثالث اما ان يكون المعلول حالا فيه فاعا به او لا الاول
هو الموضوع والثاني اما ان يكون المعلول موقوفا عليه وجوده او عليه وجوده على الاول هو

الشرط والثاني هو عدم المانع والثالث هو العدات لوجود الشيء
الواقع قيدا احترز بوجود الشيء عن العلة التامة للعدم وقوله عن الواقع متعلق بما
تعلق به وهو احترز به عن العلة القريبة فانها ليست علة تامة للواقع وان جعل القيد
مجموع العلل القريبة تاما ملاحظا وحينئذ ان يكون للواقع متعلقا بالوجود فتأمل
ان لا يصدق على عدم العلة حينئذ ظهور فساد التعريف قوله على العرف نقلا عن الشارح و
العلل التامة على هذا التفسير لا بد ان تتقدم على المعلول لانه قد يتركب المعلول من المادة والصورة
فيكون بعض اجزاء العلة التامة نفس المعلول فلا يتقدم عليه ضرورة لامتناع تقدم الشيء
على نفسه قوله اول الفائدة حين قال ما يتوقف عليه وجود الشيء انما يعد العلل القريبة
لا البعيدة ولو قال لما يجمع العلل القريبة والبعيدة لكان اولى لانه على تقدير عدم البعيد
لا يصدق التعريف على العلل البعيدة بل الاجتماع القريبة والبعيدة لكن يراد عليه انه كان العلل
القريبة مؤثرة بانتفاء الفاعل يكون مجموع العلل القريبة والبعيدة ايضا مؤثرة فاعل
بناء على انها مؤثرة مستلزمة للمعلول ان يقول اولى مؤثرة بخروج العلة الصورية والعلة
البعيدة والشرط وعدم الغاية ويزيد كل من العلل سوى الفاعل والمركب من الفاعل ويزيد
ويقول مستلزمة مع مجموع الفاعل والمركب الفاعلي ويزيد سوى المركب من الفاعل والصورة
فقط ومنها ويزيد فاعل والا فان الجميع العلل القريبة فهي مؤثرة للمعلول مستلزمة
له بعينه اذا تحققت العلل القريبة تحقق المعلول قطعا وان تخلل التطاول بين العلل
البعيدة فتدبر انه لو كان من لوازم العلل التامة ان يكون كل من اجزائها معتبرا
في المعلول لم يكن المركب من العلل القريبة والبعيد مؤثرة
في المعلول بل المؤثر هو الفاعل فقط تأمل لقائل ان يقول ان الفاعل لا يؤثر الا في فعل

فان رفع احد المتضايفين يستلزم ثبوت الآخر وامكان رفعه يستلزم ثبوت الامرين
لا يلزم ان يتوهم الملازمة فنقول ان يكون راجعا الى الارتفاع فيكون معناه ان ارتفاع
الملازمة عن المتلازمين انما يكون لجواز الانفكاك بينهما وقد تحقق ان ارتفاع اللازم
عقلا امكان الانفكاك فيكون هذا في الحقيقة تعليل الشيء بنفسه على انه لا يجدي لان
الشق الثاني يقتضي امكان ارتفاعها عن المتلازمين لا ارتفاعها عنهما حتى يلزم جواز
الانفكاك بينهما قال السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع وفيه نظر لان الاعتراض معناه ان
امكان ارتفاع اللزوم لا تقديره وقوعه لا يكون الا لجواز الانفكاك انتهى وفيه
نظر لما تقدم من التوضيح بالطرفين ان امكان ارتفاع اللزوم انما هو لجواز الانفكاك وبيانه ان
ارتفاع اللزوم لا يكون الا لجواز الانفكاك وامكانه فان امتناع الانفكاك بين اللازم واللزوم يمتنع
جواز الانفكاك وهو امكان الانفكاك لان امكان الشيء ما لم يجب وجوده يكون امتناع الانفكاك مستلزما
لامتناع جواز الانفكاك فاذا انتفى اللازم وهو امتناع جواز الانفكاك وامكانه انتفى
الملزوم وهو امتناع الانفكاك فامكان جواز الانفكاك لا يراد به امكان ارتفاع اللزوم انما
يكون لجواز الانفكاك فتامل فانه دقيق وتدبر واعلم انه يمكن اثبات المطلوب
بمقدمة اخرى وهو انه يلزم من جواز الشيء امكانه وهو ظاهر فان كان من نظر من
الكرام الى هذا الكلام ربما اعترض بان الموجب لصحة الحاق رجيه لا يجدي للزوم بين
الشيئين مطلقا وكلام الاعلام بل ظاهرهم اعلى ان اللزوم بين شيئين اصلا سواء كانا من
الموجبة او تحت الطارئة اولا فتامل فعلى التنزيل ان كان الامتناع الاول انما يجوز ان
يكون محل التنزيل الاخير الاول لانه حينئذ نظر الى انه لو لم يكن الملازمة موجودة في
الخارج فلا يمكن اما ان يكون موجودة في الخارج اولا فتامل ولا سبيل الا ان يكون محل التنزيل الاخير الثاني

ايضا لانه حينئذ نظر الى انه لو لم يكن الملازمة موجودة في الخارج لم يمكن اتصاف الشيء باللزوم للآخر
اما موجودا او معدوما لا سبيل الا ان يكون معدوما لانه لو كان موجودا فاما ان يكون
الشيئان متصفين باللزوم او لا فعلى الثاني فان التنزيل بوجوده في الخارج ظاهر
وعلى الاول فان يكون بين الملازمين امتناع الانفكاك في الخارج بمعنى انه منظور في
الخارج فتامل وبجميع مقدماته غير صحيح اما ان يكون كل واحد من
مقدماته غير صحيح فان قوله في الحقيقة مناقضة فتامل وفي الملازمات البديهية البينة
غنى البينة بما توهم ان البينات البراهين بل ربما ينتقض ايضا بالمتلازمين بطلوع
الملازمة البديهية فالاولى عدم ذكر البينة فتامل القطعية اليقينية واعلم ان البرهان
لا يكون الا قطعيا فيكون القطعية حينئذ مما لا حاجة له لكن واما المعارضة اما
اقول الظاهر ان المعارضة على دليل المستدل فان دليلا واحدا معارضا
دلائل كثيرة تتبر فلا يجوز ان يكون جائز الانفكاك المفروض الاستحالة فلا يجوز ان
ان يقال الدليل المذكور في المعارضة مبني على كلي بل هو بعض قطعا فان
قوله المعارض كل من كل الامرين جائز الانفكاك من صاحبه يريد استحالة امتناع الانفكاك
فلا يكون مستحيلا عقلا فالمفروض فيكون بريئا عن المعارضة فتامل وتدبر وح يكون هو
ايضا ممن يكون انفكاك جواز الانفكاك مستلزما لامتناع الانفكاك المفروض لانه
يكون انفكاك جواز الامتناع الانفكاك مستلزما لان جواز الخارج وهو جواز انفكاك جواز
الانفكاك فتامل لانا نمنع الملازمة لان الانفكاك بالمعنى يستلزم امتناع الانفكاك
وامكان الملزوم يستلزم امكان اللازم اقول الاولى ان امكان الملزوم يستلزم
امكان اللازم لان الملزوم اذا كان معلولا للازم الملزوم هو امكان اللازم لما تقرر

الاول بالثاني الواجب فانه ممكن بالامكان الخاص والواجب ليس ممكن فتامل وتدبر لانه يلزم
الانقلاب اذ انقلاب الممكن ممكنان معنى جواز الانفكاك انفكاك امكان الانفكاك فاذا لم
يمتنع انفكاك جواز الانفكاك لزم ان يجوز انفكاك جواز الانفكاك وانفكاك جواز الانفكاك
بعينه امتناع الانفكاك فجواز انفكاك جواز الانفكاك امكان امتناع الانفكاك فامتناع الانفكاك
ممكن والدور حزازة يجب ان يعلم انقلاب الممكن فتامل والدوران بدور ترتب الشيء او
الدوران نفسه بالحكم حول الشيء مدرج قليل الشيء الاول بذكر الشيء الثاني بيان التعلق
مثلا بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكرناه فتامل وتدبر بسبب حصوله منه الاشياء
يقال بعد او بقبله لان المعلول منه لا يدل على ان يجيء قليل الشيء الاول بذكر الشيء الثاني والثالث
والرابعة مرة بعد اخرى اذ قول الامثلة لا يجيء للمثالث على هذا التقدير فانا لا نكون قبل حصول
بعد اخر به بان الثالث فتامل كالطبيب الاشياء يقال بجواز الصفة بالنسبة
الى الطبيعة وجود او عدما قيل هنا احتمالات اربعة اما ان يكون عدم الشيء الاول علة لوجود
الشيء الثاني او الثالث او يكون وجود الشيء الاول مشروطا بعدم الشيء الثاني والثالث او يكون
عدم الشيء الاول مشروطا بوجود الشيء الثاني ووجود مشروطا بعدمهما ووجه الحصر انه
يقال ان الشارع فانه لو وجد صدور الشارع الظهور بحيث العلم بوجوده صدور الشارع مع
الظهور لم يجب العلم والمراد بمطلق الملازمة اعم من ان تكون الملازمة كلية او الدوران
عدم من وجه وبين الدوران ومطلق الملازمة الكلية بينهما عموم من وجه وبين الدوران ومطلق
الملازمة كليات او جزئية عموم مطلق لان الدوران اخص مطلقا من الملازمة مطلق الملازمة
جزئية كانت كلية فقل منه بين هذا بالدليل ان الشكل الثالث وقيل لما تحقق مجموع الامرين
تحقق احدهما لما تحقق مجموعهما تحقق كل واحد منهما بتبع قليل اذا تحقق احدهما تحقق الآخر
التقدير ان يلزم

من قوله الخ الا استحالة استلزام الخ الخ قلت بنا على ان يلزم ان لا يصدق بالكلية
لزوم وجود الاصغر في تقدير الاكبر بعد الجزم بعدم الحدية فيجيء الكواذب فتامل جيدا
والمناقضة المناقضة هو الاختلاف بحيث يلزم من صدق احدهما كذب الآخر بالذات
بهذا ان التناقض اختلاف بحيث يلزم من صدق احدهما كذب الآخر بالذات فتوقف
بعض الدليل على بعض سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة الظاهر ان منع
استلزام الدليل المطلب اعم من ان يكون المناقضة بالنفي او بذكر الضد فتامل وتدبر
لان خلاف مطلوبكم يصدق بما ذكرنا والنفي الاستدلالي وبهذا ان خلاف مطلوبكم يصدق بما ذكرنا
النفي بجزئه اللازم مع تغاير فتامل ان كان مراد من دليل المعلل الاول واعلم ان لا
يكون دليل المعارضة من دليل المعلل على مذهب المعقول فتامل فتامل والنقض
او التناقض والاختلاف بمعنى واحد وقيل وقال قلان بعض الدليل او خلافه فتامل وتدبر
ووجه ان سببين معنى الاصطلاحي واللغوي هو ان النقض اللغوي هو ترتب الدليل الدال عليه
امر ترتب المعلل فالاول ان يقال اذا نقل منه واذا قال قد ترتب فلم يقل فالصواب ان
الصحيح ان كلام المصنف ايضا لا يلزم من صلاحية الاستدلال ايضا ان يتحقق بشيء كما شاء
معنى بيان تخلف الحكم منه الا ان يقال التخلف الحكم منه كما يرد عليه قوله تخلف الحكم وقوله
بعد الدليل ايضا ذكر التخلف واعلم ان البحث هنا ليس بعينه الاعم الذي بل الاعم من الاخر
والتحقيق فتامل وان لم يكن مطلوبكم ايضا وان لم يكن عليكم او لا يستلزمه فتامل
الا ان قوله آخر ذلك ايضا جيد فتامل ما يكون المنع مبنيا عليه يا على ان يكون المستند
هو ان هذا ولم يعلم الشارح يا على ان يكون المستند لسند المنع فتامل والباعث للشارح
على هذا ان المذكور في تعريف المناقضة لم يذكر فيه تعريف المعارضة والنقض وان الثاني

وانظر ما الدليل الذي سبق تعريفه بخلاف بينة المنع فاختص بالذكر فانهم سواء كان ذلك المستند لاثبات
المنع او رفعه واسواء كان اثبات المنع او رفعه بالنقل او بالعقل باعتبار التحقق او باعتبار الصحة وكذلك
لامنع المنع اقول الظاهر ان منع المنع غير معقول فان المنع طلب الدليل فتامل واعلم ان الكلام
على السند يعارضه والمناقضة والانتقاض بالموجبات المركبة الاقتران
لما انجات
المقدمة بدليل آخر واما قال به دليل آخر لان ابطال السند وافادة الدليل على اثبات المقدمة المطلوبة فان
رفع السند يستلزم رفع المنع فاذا ارتفع المنع ثبت المقدمة لكن يرد عليه رفع السند انما يستلزم
رفع المنع اذا كان السند مساويا بالمنع ثم ترتيب البحث نقل عنه لهذا البحث اجزاء ثلثة مرتبة
بعضها على بعض وهي المبادي والاوساط والمقاطع فالمبادي هي الدعوى وتحرير البحث و
المذاهب والاوساط الدليل والحجج التي يستدل بها على الدعوى والمقاطع المقدمات التي ينتهي اليها
الاولة والحجج من التعريف بالمثال الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على
النقيض والترتيب جعل الشيء في مرتبته اعم مما ذكر في التعريف المشهور وهو وضع
كل شيء في مرتبته ليلايرد السؤال الذي اورد على التعريف المشهور احدهما ان الشيء
الواحد لا يكون موضوعا في مرتبة كل شيء والثاني انه يلزم ان لا يكون شيء الواقع مرسلا اصلا
والثالث ان هذا التعريف لا يصدق على ترتيب مع التشريك الذي صرح القوم بانه داخل
تحت هذا التعريف ان وضع الشيء واحدا في مرتبة يكون ترتيبا مع ان الظاهر ان الترتيب
لا يكون الا في المتعدد فالاولى ان يقال شرع الشيء وضع اجزائه في المراتب اللائقة بتلك
الاجزاء من قولهم حرزه الاولى ان يقال مصدر حرز كذا اذا افرز او عما لهما في
الالفاظ المشتركة والتعريف لا يتطرق ان مثل التعريف على التحقيق والبقية المعنى
الموضوع له المعنى المجاز بان المراد بالقصد التقديري هذا الذي ذكرناه لا تغير الالفاظ المشتركة بعما قبل

ثم قال المراد بهذا القصد التقديري هذا لا يصح له الا بتاويلات وان سلم ذلك لكن ذلك لفظ يمكن
ان يستعمل في المعنى المجازي بطريق الكناية نقل عنه لا بطريق الاخبار عن كونها شرطا
او ليست بشرط لاذ يعلم يتفق عليه يحكى عنه حتى يرد عليه المنع او صحح النقل عنه بهذا الاسلوب
ان يقال او صحح بهذا النقل واعلم ان بهذا عين قوله اطلب منك تصحيح بهذا النقل محل نظر
فتامل وتوجيه النظر ان يقال قوله تصحيح النقل ليس بدليل عليه ليتم ما ينبغي لان تصحيح النقل
دليل على ان النقل دليل على المدعى الذي يتوقف النقل والدليل يصدق على التصحيح لانه يلزم
من العلم به العلم بالمدعى فحينئذ قد يكون بالدليل العقلي وقد يكون بالتنبيه كما اذا كانت المقدمة
المذكورة من البديهيات وقد يكون بالنقل وتصحيحه فتامل فحينئذ يتم هذا البيان فان غلط
هذا المغالط صادق فقط اقول يحتمل ان يراد بالمغالط هو الدليل الاول وهو قوله لو وجب
لوجب على الفقير بالبيان بيان الكبرى او بيان الشرطية ويحتمل ان يراد بالمغالط مجموع الدليل
والدليل وبالبيان بيان الكبرى والمغالط على البيان هو قوله فاذا لم يتحقق شمول العدم
لم يتحقق شمول الوجوب لعدم تحقق شمول الوجوب فاذا الخبر ثبتا فالكذب ان الشرطية
المذكورة لا ينفك عن النقيضين على مذهب القدماء ويحتمل ان يكون المغالط هو بيان الكبرى هو قوله
لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب على تقدير
النقيض والا ارتفع النقيضان لان المراد بلزوم شمول الوجوب على تقدير عدم
شمول العدم لزوم عدم شمول الوجوب على تقدير النقيض والا ارتفع النقيضان فحصل
من ارتفاع النقيضين لزوم ما ليس بلازم فان ثبوت الكتابة وعدم ثبوتها يلزم الزيد
مثلا فتامل وهذا التحقيق وافق ما هو الاوجه من تلك الاحتمالات اما ان يتم
ما ذكر من البيان والدليل او لا اعترض على كل من الدليل والمدلول فالدليل اما ان يمنع السند

فتقول ان المانع ان اراد بمنع النزاع تحقق اقوائية كون دليله معنا المقدمة معينة
من الدليل بحث تأمل لتحقق مع جميع لوازمها فعلا عنه يعني انه لو تحققت لتحققت الاقوائية
مع جميع لوازمها من الكراهة في صورة النزاع لكن ذلك منتف بالدليل الدال على انتفائه
والاحسن في وجه التوجيه ان الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض قبل اثبات المقدمة
المعينة بل يتعرض بعده ان يتعرض والا ان لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذلك
حسن لان التعرض قبل الاثبات حسن فانه قبيح على قانون التوجيه كما ذكر اعلاه
قوله لانه لا يلزم من منع شيء منهما ما يجب عليه آه ولما يفهم من كلام المصنف بعض مصنفاته
تأمل على ان المانع ان يقف كلامه اذ مع ان ان المانع ان يقف كلامه واكتفى بما
لنفي ان يمكن ان المانع ان جعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع و
يجاب عنه بما دون عناية يدل حاصلا على المنع مع السند كما ان دليله بقوله نعم قد يوجه
فلكن بعد اقامة آه قيل بهذا اشارة الى ان استدلال على بطلان المقدمة لا الى تعرض المعلل على كلام
الخصم فكيف يصح وعوره تلك الاشارة بلا تكلف فلو رود على مقدمة من مقدمات
الدليل اقوال المناقضة هو طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل لا ابطال للمقدمة
المعينة تأمل فلتعلقه بمقدمة معينة ان النقض متعلق بالدليل على المقدمة
المعينة لا بالمقدمة المعينة ولو سلم فليت يلزم من مجرد تعلقه بالمقدمة المعينة كونه نقضا
تفصيليا تدبر اما من طرق المعلل قيل اقوائية قولا لا ينفع المعلل نعم واردة لكن
حرره المصنف بعض تحريراته وهو انه اذا استدل قد يبين فتبديد المعلل ان لا يتعرض
في الجواب بل يطلب منه ان لم توجيه المنع وتحقيقه او ربما لا يمكن من التوجيه فينقطع
او يظهر فساده فينتفع ان يذكر المعلل جوابا فيحمل على النقل عنه توجيه المنع وتفصيله ان المنع على قسمين
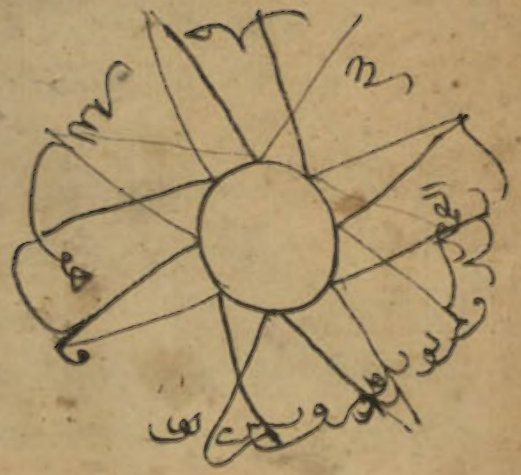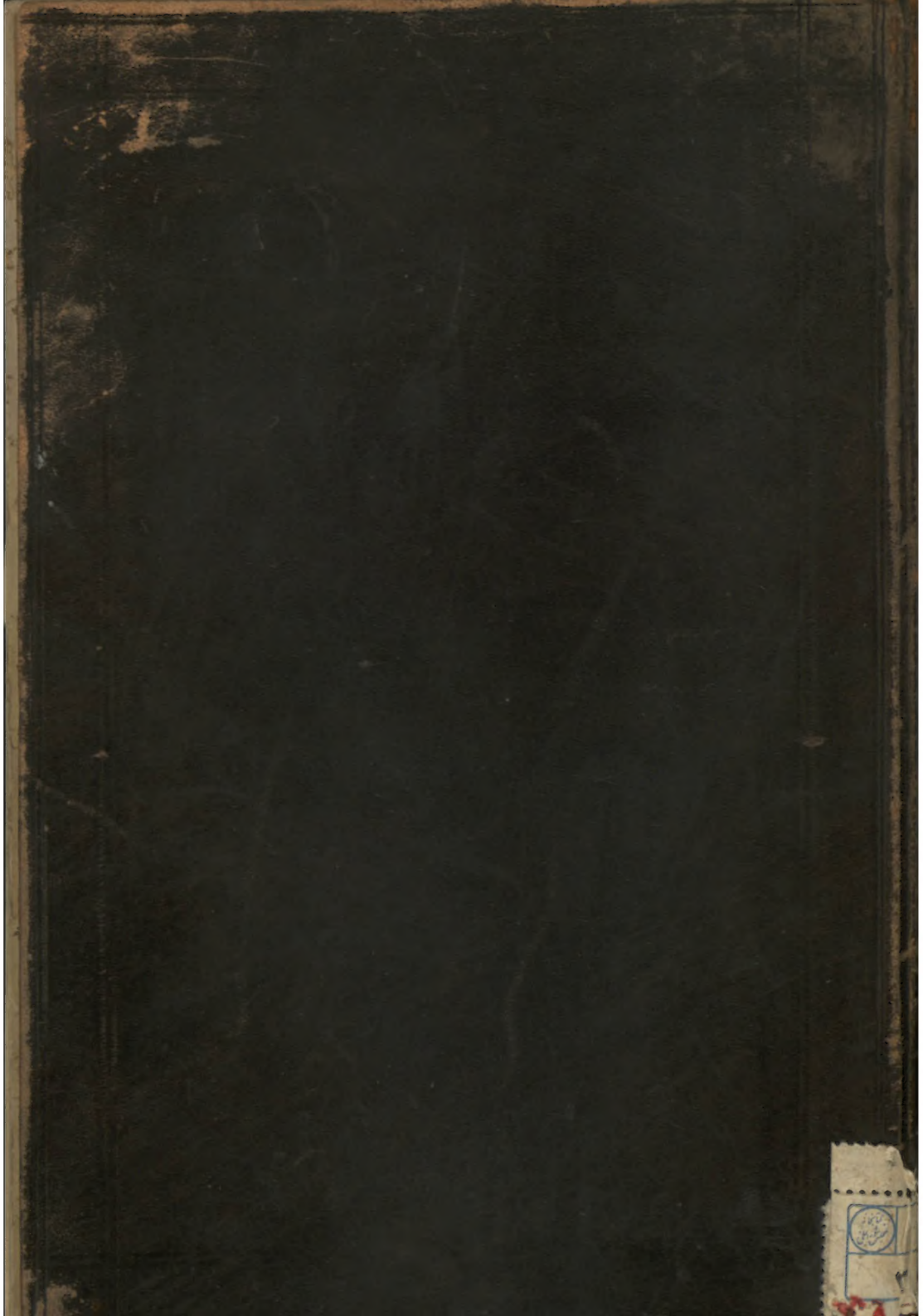
المعلل وتارة يجيء احتمال يكون انتفاء المقدمة المذكورة مثبتا لدعواه بالذات
وجه آخر كما سيجيء واما ان يكون المنع على وجه يلزم جوابه ما ذكر قبله وكذا
دليل على قسمين قسم يفيده وهو ظاهر وقسم لا يفيده اما ان يكون ملغيا
ينتفع واما بان كان لكن يضره في آخر فعل واما حال ينتفع
عدم الاستيفاء كما عرفت ما ذكر على الاجمال اووضع
غير السبب مكان السبب هذا غير ظاهر يوجه تأمل
لا يحتاج الى الاستدلال عليه هذا جبنه البوجه
المطلق فلا معنى للنفي بل او ما كونه
جليا تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد